

# أحكام زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية

(دراسة على الأحداث الجارية في ليبيا) (2011 - 2015 م)

✽ نجية عمران أحمد الضبع

## المقدمة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

الحروب سنة كونية وأعداد غفيرة من المفقودين كما في كل الثورات المسلحة، والمفقودون في أحداث ثورة السابع عشر من فبراير منهم من مضى على فقدهم أكثر من أربع سنوات منذ بداية الثورة، فما أثر غيبة المفقودين في هذه الأحداث على زوجاتهم من الناحية الشرعية؟ فإن لزوجة المفقود الذي لم يعلم مكانه، وانقطع خبره أحكاماً تناولتها المذاهب الإسلامية وأهم هذه الأحكام الفرقة بين الزوجين، فإذا اختارت زوجة المفقود الصبر والانتظار حتى يثبت موته أو حياته واعتبرت نفسها مبتلاة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فهذه ليس عليها من سبيل وليس لأحد الحق في التفريق بينها وبين زوجها المفقود، وبقيت على عهد الزوجية باتفاق المذاهب الإسلامية جميعها ( ينظر الإمام محي الدين النووي، المجموع 158/18، الإمام الشافعي، الأم 346/5 - 347، ابن قدامة، المغني 247/11، الإمام السرخسي المبسوط 35/11 ).

\*عضو هيئة تدريس كلية التربية بن غشير جامعة طرابلس

## إشكالية البحث.

موضوع البحث هو أحكام زوجة المفقود الذي لا يعلم خبره وظاهر غيبته الهلاك وطالبت زوجته بالفرقة ورفعت أمرها إلى القاضي، كإحدى المتضررات، فموضوع البحث شرعي صرف، يعنى بالزوجة التي فقدت زوجها إبان الثورة الليبية وما شابها من ظروف خاصة، ولسنا بصدد الحديث عن أحكام المفقود من كل الوجوه، فقد تولت كتب الفقه ذلك وإنما يهمننا هنا من أحكامه ما يتصل بعقدة النكاح، وحكم فسخ نكاحه.

### أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

1. أنه موضوع عملي لما له من آثار اجتماعية، وأحكام شرعية يجهلها الكثير من الناس.  
2. الظروف العصبية التي تمر بها ليبيا والتي ألفت بظلالها على الأسرة الليبية وخاصة قضية المفقودين، والذين لم يعلم مصيرهم، وقضية المفقودين في ليبيا قائمة منذ حرب تشاد التي وقعت في ثمانينيات القرن الماضي وما وقع فيها من أحداث دامية، لا زال المجتمع الليبي يعاني من آثارها السلبية. ومن هنا تأتي أهمية البحث ومحاولة الوقوف على أحكام الشرع فيمن فقدت زوجها بسبب الأحداث الجارية في البلاد وقد تحروا عنه ولكن دون جدوى واختارت زوجته الفرقة، إذ تحتاج هذه الأحكام إلى مزيد من البحث والتوضيح وإعادة النظر، وهذه الأحكام ضابطها المصلحة والتي قد تتغير بتغير الأحوال والأعراف التي بُنيت عليها .

3. إن الحاجة إلى بحث المرأة المفقود عنها زوجها خلال الثورة الليبية أكثر تماساً مع الواقع فهو من القضايا الراهنة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي، وهكذا الحال في بقاع أخرى كالعراق وفلسطين ولبنان وسوريا وأفغانستان وغيرها.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار لم تتوصل الباحثة ولم تجد - حسب علمها - بحثاً مستقلاً في الموضوع، عدا بحث واحد بعنوان (أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة)، للباحث أحمد فاضل سعدون الجادري، وهو بحث يعنى بأحكام زوجة المفقود في فقه الشيعة الإمامية، وإن سيق في البحث آراء مذاهب أهل السنة.

إلا أنّ الفقهاء قديماً وحديثاً طرّقوا هذا الموضوع في أبواب متفرقة دون جعله في بحث مستقل، وهذا ما تسعى الباحثة إلى القيام به - إن شاء الله تعالى.

### منهج البحث.

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، إذ إن طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك، وقد اعتمدت في إعداده على الآتي:

- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.
- الحكم بالتفريق بسبب فقد من المسائل الخلافية، لذلك اقتصر في الصياغة على المذاهب الفقهية المعتمدة، واستقرائها ثم محاولة توظيفها لخدمة موضوع البحث مع توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

### خطة البحث.

ينقسم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المفقود في اللغة والشرع

المبحث الثاني: حكم التفريق بين المفقود وزوجته

المبحث الثالث: التبرص وأحكامه

المبحث الرابع: عدة زوجة المفقود ونفقتها

المبحث الخامس: تطبيق أحكام زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية على زوجات المفقودين في أحداث الثورة الليبية 2011 - 2015.

المبحث الأول: المفقود في اللغة والشرع.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: المفقود في اللغة.

**المفقود لغة:** من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً: ذهب شيء وضياعه والمفعول مفقود وفقيد (مرتضى الزبيدي، تاج العروس 500/8 - 502، ابن منظور، لسان العرب 298/10) والفقْد: عدم الشيء بعد وجوده فهو أخص من العدم لأن العدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد، والفاقد: المرأة التي تفقد ولدها أو بعلها، وتفقدته: طلبته عند غيبته، وفقدت الشيء غاب عني وأنا فاقد والشيء مفقود (الراغب الأصفهاني، المفردات ص 384، الفيروزبادي القاموس المحيط ص 307، أحمد الفيومي، المصباح المنير ص 298).

**وفي القرآن الكريم قال تعالى:** ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهُدُودَ ﴾ سورة النمل، الآية: 20 وقال تعالى: ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ سورة يوسف، الآية: 71 وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا الْمَلِكِ ﴾ سورة يوسف، الآية: 72 .

## المطلب الثاني: المفقود في الاصطلاح

المفقود اصطلاحاً: عرّفه الحنفية بأنه: اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره حي أو ميت، ( علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع 196/6، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق 176/5، ابن عابدين، رد المحتار 292/4 - 293 ). وعرّفه السرخسي بقوله: « المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله » المبسوط 34 / 11. وعرّفه المالكية بأنه: من انقطع خبره وممكن الكشف عنه، وقيل: هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر، والمراد به المفقود في بلاد الإسلام وقيل: مطلقاً أي سواء كان مفقوداً ببلاد الإسلام أو مفقوداً بغيرها من المفاوئد ( ابن رشد الجد، المقدمات 159/2، شرح الخرشي 121/5، حاشية العدوي 121/5، النفراوي، الفواكه الدواني 43/2 ). وعرّفه الشافعية بأنه: من لا يسمع له بخبر بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفى مسلكه، أو بهيام من ذهاب عقل، أو خروج فلم يسمع له ذكر، أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر (الإمام الشافعي، الأم 346/5، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج 397/3 ). وعرّفه الحنابلة: « هو الذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصّفين، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة » (ابن قدامة، المغني 248/11) وقال صاحب الروض المربع: « هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت » (أبو السعادات البهوتي ص340).

ويخرج من هذه التعريفات كل من الأسير إذا كان معلوماً مكان حبسه، كما يخرج الغائب في مكان مجهول مع تيقن حياته. ويشمل المفقود من خرج من بيته أو سافر، وانقطعت أخباره تماماً، والأسير الذي لا يعلم موضعه ولا يمكن الاطلاع على أخباره، ومن فقد خلال الحروب فلا يعلم حاله، أحي هو أم ميت.

## المبحث الثاني: حكم التفريق بين المفقود وزوجته

قال ابن قدامة: « إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالتين: إحداهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله » (ابن قدامة، المغني 247/11).

والحال الثاني: إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة، بحيث لا يعلم خبره ( ينظر ابن قدامة، المغني 247/11 ). فهذه الحالة كانت محل خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفت آراؤهم في أثر هذه الغيبة على أهل المفقود وماله، أي هل يباح فسخ نكاح زوجة المفقود،

أم لا ؟ . وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة التعارض الظاهري للآثار، والأفضية الواردة في امرأة المفقود .

**الرأي الأول:** أنه لا أثر لهذه الغيبة على استمرار النكاح، ولا يجوز لزوجة المفقود طلب فسخ النكاح والزواج من غيره إلا أن يأتيها بيان بالموت أو الطلاق وقال بهذا الرأي كل من الحنفية ( ابن الهمام، فتح القدير 6/136، السرخسي، المبسوط 11/35، الكاساني، بدائع الصنائع 6/196، ابن نجيم، البحر الرائق 5/176-179، العيني، رمز الحقائق 1/460، ابن عابدين 4/483، المرغيناني، الهداية 2/627، الزيبي، الجوهرة النيرة 2/80، الحصكفي، الدر المختار ص 360 - 361، الزيلعي، نصب الراية 4/386 ) والشافعي في مذهبه الجديد ( الشافعي، الأم 5/346 - 347، الشرييني، مغني المحتاج 3/397 - 398، 5/98، الشيرازي، المهذب 3/125 ) والحنابلة ( ابن قدامة، المغني 11/247، البهوتي، الإقناع 5/421 ) . فيما لو كان ظاهر غيبته السلامة، والظاهرية ( ابن حزم، المحلى 10/133). واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة، وذلك فيما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله - ﷺ -: « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (15982) وقال: فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف، ينظر 7/704، وأخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل، حديث رقم (255)، وجاء في كتاب المجروحين لابن حبان عن سوار بن مصعب « كان يأتي بالمنكير » (452/1 - 453) وقال الألباني: ضعيف جداً، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (2931، 6/484).

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف، وأن فيه محمد بن شرحبيل وهو من المتروكين، ينظر الزيلعي، نصب الراية 4/386، الدارقطني 3/312، ابن قدامة، المغني 11/247 - 248 . وبالأثر: ما روي عن الحكم بن عتيبة أن علياً - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود: « هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق » (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أثر رقم (12330) واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أثر رقم (16974) بلفظ « إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقبل أو يموت » (9/208). وأجيب عن ذلك: بأنه يمكن حمل هذا الأثر على المرأة التي لم ترفع أمرها للقاضي ورضيت، واعتبرت نفسها مبتلاة وعليها الصبر ( الباجي، المنتقى 5/349، ابن قدامة، المغني 11/247 ) ومن المعقول، استدلوها بأدلة منها :

1. قياس عدم جواز فسخ نكاح المفقود، واستمراره على عدم قسمة ماله، أي فكما لا يقسم ماله، فكذلك لا يفسخ نكاحه، (الشرييني، مغني المحتاج 3/397). وأجيب عن ذلك: بأنه

قياس مع الفارق، فالعلة من فسخ نكاح زوجة المفقود هي إزالة الضرر عنها والعنت الذي قد يؤدي إلى ارتكاب فاحشة الزنا، وحفظ النسب من مقاصد الشريعة. (شرح الزرقاني 250/3 - 251، ابن قدامة، المغني 249/11، الباجي، المنتقى 349/5، عثمان عبد الحق، أحكام المفقود عليها ص 285).

2. إن ثبوت النكاح بمنزلة اليقين، بينما الموت أو الطلاق في حيز الاحتمال، فلا يُزال النكاح الذي هو بمنزلة اليقين بالموت الذي هو في حيز الاحتمال، كما أن الأصل بقاء النكاح لأنه عرف بثبوته، (ابن الهمام، فتح القدير 138/6، الشافعي، الأم 346/5 - 348، الشرييني، مغني المحتاج 398/3، المرغيناني، الهداية 628/2).

**الرأي الثاني:** أن هذه الغيبة لها أثر على استمرار النكاح، ويباح للزوجة فسخ نكاح زوجها المفقود والزواج من غيره بعد مضي مدة على غيبته. وقال بهذا الرأي كل من المالكية (مالك بن أنس، المدونة 160/2، ابن رشد الجد، المقدمات 160/2، الباجي، المنتقى 349/5، حاشية الدسوقي 979/2، الحطاب، مواهب الجليل 156/4، الخرشي 121/5، محمد المالكي 262/1، النفاوي، الفواكه الدواني 43/2 - 44، شرح الزروق 66/2 - 67)، والشافعي في مذهبه القديم (الشافعي، الأم 346/5، الشرييني، مغني المحتاج 397/3 - 398، الفزالي، المستصفي 320/1، الشيرازي، المهذب 125/3) والحنابلة (ابن قدامة، المغني 248/11 - 249، البهوتي، الإقناع 421/5). إذا كان الزوج ظاهر غيبته الهلاك، فإذا رفعت زوجة المفقود أمرها للقاضي، وبعد السؤال عنه في البلدان التي يتصور ذهابه إليها، وطلبت زوجته من القاضي فسخ هذا النكاح، فإن القاضي يأمر بالتريص أربع سنين، وإذا لم يظهر الزوج، فعندئذ يمكن أن يحكم القاضي بالتفريق، وتعتد الزوجة عدة الوفاة فيباح لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج، واستدلوا بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ سورة البقرة من الآية: 227، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ سورة البقرة، من الآية: 229. ومن الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في امرأة المفقود بأن تتريص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تتكح إن بدا لها (أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، أثر رقم (12323)) وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً» (موطأ مالك، أثر رقم (1252)، البيهقي، أثر رقم (15983)، ابن أبي شيبة، أثر رقم (16982)). وقاس العلماء حالة زوجة المفقود، وحققها في فسخ النكاح،

بزوجة المحبوب والمعسر لسبب فوات الاستمتاع في الأول، وفوات النفقة في الثاني فما بالك باجتماعها في حالة الفقد (الشريبي، مغني المحتاج 3/397، السرخسي، المبسوط 11/35، عثمان عبد الحق، أحكام المفقود عليها ص 288) لأنه جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار فالأولى بجواز فسخ النكاح في حالة فقد الزوج لمدة طويلة لتعذر جميع الأسباب المتقدمة ( ينظر ابن قدامة، المغني 11/247، الشيرازي، المهذب 3/124).

والرأي الراجح هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل بفسخ نكاح زوجة المفقود، لقوة أدلته ولموافقته للمصلحة ومقاصد الشريعة.

### المبحث الثالث: التريص وأحكامه.

#### وتحته مطلبان.

التريص هو انتظار المرأة زوجها المفقود مدة من الزمن، بحيث يمكن التفريق بين الزوجين بعد مدة التريص في حالة فقد الزوج وعدم العثور على خبر يكشف حاله.

#### المطلب الأول: تحديد مدة التريص.

لا بد من تحديد مدة التريص والانتظار بحيث يمكن التفريق بين الزوجين بعدها، واختلف القائلون بجواز التفريق بين الزوجة وزوجها المفقود في تحديد مدة التريص التي يجب على المرأة أن تمكثها قبل الحكم بالتفريق فمن مطول في المدة إلى مائة وعشرين سنة، إلى القائلين أن المدة فقط التقاء الصفين للقتال، ولعل سبب هذا الخلاف في تحديد المدة يرجع إلى عدم وجود نص بالمسألة. ذهب الشافعية في القديم إلى أن المدة أربع سنين ( ينظر الشافعي 5/347، الشريبي 3/398، الشيرازي 3/124، النووي 18/158 ) .ووافقهم الحنابلة في الغيبة التي ظاهرها الهلاك، وأما الغيبة التي ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح انتظر به تنمة تسعين سنة منذ ولد، لأنه لا يعد مفقوداً ( ينظر ابن قدامة، المغني 11/248، المقدسي، العدة ص 466، قواعد ابن رجب ص 334، البهوتي، الروض المربع ص 345). وذهبت المالكية في المفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء، تعتد زوجته بعد ذهابه لغلبة الظن بموته، والمفقود في مقاتلة أهل الإسلام تعتد بعد انفصال الصفين (ينظر مالك بن أنس، المدونة 2/159، ابن رشد الجد، المقدمات 2/159، مختصر خليل ص 138 - 139، محمد المالكي، شرح ميارة 1/465، حاشية المعداني 1/466، شرح الخرشي 5/131 - 133، حاشية العدوي 5/133 - 134). (وهذا بالضبط ما حدث في ثورة السابع عشر من فبراير حيث تقاتل فريقان على ملة الإسلام، وعند المالكية المفقود في الفتن بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين، فهل على الزوجة هنا أن

تعدت بعد انفصال الصفيين؟ أم أن لكل حالة ملابساتها؟). والمفقود في قتال بين المسلمين والكفار تعدت بعد سنة من فقده، بعد نظر الحاكم في أمر فقده والتحري عنه، والمفقود في أرض الشرك تنتظر زوجته للتعير أي: المدة التي يظن بقاؤه حياً فيها، إذا دامت نفقة الزوجة وإلا فلها التطبيق ( ينظر شرح الخرشي 131/5 - 133 ) . أما الحنفية لا يقولون بالتفريق بين المفقود وزوجه إلا إذا لم يبق أحد من أقرانه حياً (ينظر السرخسي، المبسوط 35/11، الكاساني، بدائع الصنائع 196/6، ابن نجيم، البحر الرائق 177/5 - 179، العيني، رمز الحقائق 461/1، ابن عابدين، رد المحتار 484/4، المرغيناني، الهداية 628/2، الزبيدي، الجوهرة النيرة 81/2، الزيلعي، نصب الراية 385/4 ) . وقال الظاهرية: بتأييد الانتظار حتى يعلم موته أو طلاقه ( ابن حزم، المحلى 134/10 ) . واختلف القائلون بالتربص أربع سنين في بداية هذه المدة، الشافعية في القديم: الأظهر عندهم من حين رفع الأمر إلى القاضي، وذهب آخرون إلى أنه من حين انقطاع خبره ( الشيرازي، المهذب 124/3 )، ويرى المالكية: أن المدة تبدأ بعد الفحص وعدم العثور على خبره ( مالك بن أنس، المدونة 168/2، شرح الخرشي 123/5، حاشية العدوي 123/5 ) . وللحنابلة روايتان أحدهما: تبدأ المدة من حين رفع الأمر إلى الحاكم، وفي الثانية من حين الفقد ( ابن قدامة 248/11 - 249 )، والسؤال هنا هل يجب على الزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليأمرها بالتربص أو يكفي مضي أربع سنين ؟ .

الحنفية: لم يتعرضوا لهذه المسألة لأنهم لم يقولوا بالفرقة، والشافعية: اختلف فقهاؤهم على القديم بين من اشترط رفع الأمر لضرب الأجل ومن لم يشترط بل اكتفى بمضي المدة، والأصح عندهم الرأي الأول ( الشيرازي 124/3 - 125، أحمد الجادري، أحكام المرأة المفقود عنها زوجها ص 77 )، ويرى الحنابلة: أن زوجة المفقود لا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب مدة التربص وعدة الوفاة (البهوتي، الروض المربع ص 424 )، والمالكية: قالوا برفع الأمر إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين، وكذلك حكموا بالرفع في المفقود في القتال بين الكفار والمسلمين فيضرب له الحاكم عاماً بعد البحث والتحري ( ابن رشد الجد، المقدمات 165/2 ) .

#### المطلب الثاني: كيفية البحث والتحري عن المفقود.

اشترط المالكية الفحص بأمر الحاكم، جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل « أن المرأة المفقود زوجها في بلاد الإسلام ... إذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذكر معه فإنه يكلفها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب وأنها باقية في عصمته إلى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذي

يظن به أنه خرج إليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم أبيه فإذا عاد إليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الأجل وهو أربعة أعوام ( شرح الخرخشي 122/5 - 123)، أي يكون الفحص والتحري بأمر القاضي ويكون قبل مدة التربص، وتختلف كيفية الفحص والتحري عن المفقود باختلاف الأوقات والأزمان فالمرجع هو العرف، وللحاكم اختيار أفضل الطرق لمعرفة حال المفقود، فتطور وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، لم يعد التحري منحصرًا في المكاتبات وإرسال الرسائل، وإنما برزت الصحف والمجلات والفضائيات والإنترنت... الخ، وكذلك تحليل الحمض النووي. كما يختلف التحري باختلاف أنواع المفقودين وطرق الفقد فمن فقد في الصحراء ليس كمن فقد في المدن، ومن هو أسير معلوم مكان أسرته كمن ليس معلوم مكانه، فالمفقود في جبهات القتال تراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات، والأسرى العائدون من الأسر، وأما المعتقل المفقود فيسأل عنه الجهات الأمنية ذات العلاقة، وتشمل دائرة التحري الأماكن العامة كالمستشفيات ومراكز الشرطة والسجون وكل ما يرتاده الناس .

#### المبحث الرابع: عدة زوجة المفقود ونفقتها .

##### وتحتة مطلبان .

##### المطلب الأول: عدة زوجة المفقود .

عدة المفقود عنها زوجها هي عدة وفاة وهو مختار الشافعي في القديم ( الشيرازي، المهذب 124/3، النووي، المجموع 158/18 - 159) والمالكية (مالك بن أنس، المدونة 166/2، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 85/2، مختصر خليل ص 138، شرح الخرخشي 123/5، حاشية العدوي 123/5، محمد المالكي، شرح ميارة 466/1، حاشية المعداني 469/1) والحنابلة (المقدسي، العدة ص 466، قواعد ابن رجب ص 334، البهوتي، الروض المربع ص 424، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى 339/5))

وإذا رجع الزوج المفقود هل يمكن أن يطالب بزوجه أم لا؟ جاءت الردود كالتالي: إن رجوع الزوج يختلف باختلاف الأوقات والحالات، وهي الرجوع في وقت العدة، الرجوع بعد العدة وقبل الزواج، الرجوع بعد العدة والزواج، فإذا عاد الزوج في مدة تربص الزوجة أوحين عدتها ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أحقيته بها ( مالك ابن أنس، المدونة 166/2، ابن رشد الجد، المقدمات 164/2، شرح الخرخشي 125/5، الشيرازي، المهذب 125/3، البهوتي، الروض المربع ص 424) وقد جاء في مقدمات ابن رشد ” إن انكشف أمر المفقود بقدمه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق وعطف على ما ينكشف من

أمره، فاعتدت من يوم وفاته إن علم موته وبقيت على عصمته إن علمت حياته ” ( ابن رشد الجد، المقدمات 162/2). وإذا عاد الزوج بعد العدة وقبل الزواج، فإن الزوج الأول - المفقود - أحق بها ولا يحتاج لعقد جديد ( مالك ابن أنس، المدونة 162/2، ابن رشد، المقدمات 163/2 ). ولو عاد الزوج المفقود بعد العدة والزواج، فإذا لم يتم الدخول بها من قبل الثاني، فإن الزوج الأول أحق بها (مالك ابن أنس 167/2، الباجي 352/5 - 256، البهوتي ص 424). أما إذا دخل بها الزوج الثاني، فقد ذهب المالكية إلى أنها تبين من زوجها الأول (مختصر خليل ص 138، شرح الخرشي 5/ 125، الباجي، المنتقى 351/5 - 352، ابن عبد البر، الكافي ص 260). بينما ذهب الحنابلة على أن الزوج الأول إذا عاد بعد دخول الثاني، يخير بين زوجته وبين الصداق ( البهوتي، الروض المربع ص 424، ابن تيمية، الفتاوي 339/5).

#### المطلب الثاني: نفقة زوجة المفقود.

وفي نفقة زوجة المفقود في وقت التبرص والعدة قال المالكية: إذا طالبت زوجة المفقود بالفرقة وأجلها الحاكم أربع سنين كان لها النفقة طوال مدة التبرص ولا نفقة لها زمن العدة، لأنه متوفى عنها بخلاف مدة التبرص، فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة ( مختصر خليل ص 138، شرح الخرشي 5/123، ابن حلوان، المسائل المختصرة ص 338)، جاء في المدونة “ قلت: رأيت المفقود أئنفق على امرأته من ماله في الأربع سنين ؟ قال: قال مالك: ينفق على امرأة المفقود الأربع سنين، قلت: ففي الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين ؟ قال: لا، لأنها معتدة ” ( مالك ابن أنس، المدونة 169/2)، وإذا لم تستحق النفقة في العدة فمن الأولى أنها لا تستحقها بعد ذلك وللشافعية قولان في هذا المضمار حيث قال الشيرازي “: إذا حسبت زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة، لأنها محبوسة عليه في بيته ) ( الشيرازي، المهذب 3/ 158) وقال في مذهب الشافعي القديم بعد تفريق الحاكم “: إن قلنا بقوله القديم إن التفريق صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها لأنها معتدة عن وفاة فلا تجب لها نفقة ” وقال في مذهب الشافعي الجديد بعد تفريق الحاكم: “ فإن قلنا بقوله الجديد وأن التفريق باطل فلها النفقة في مدة التبرص ومدة العدة، لأنها محبوسة عليه في بيته، وإن تزوجت سقطت نفقتها، لأنها صارت كالناشزة ” ( الشيرازي، المهذب 3/158) ويرى الحنابلة في نفقة زوجة المفقود إذا رفعت أمرها إلى الحاكم وأمرها بالتبرص كان لها النفقة في الأربع سنين ( ابن رجب ص 334). واختلف فقهاء الحنابلة في وجوب النفقة في العدة على وجهين، ذكرهما ابن رجب في قواعده فقال: “ أحدهما: لا يجب وهو الذي ذكره

ابن الزغواني في الإقناع. وقال أبو البركات في الشرح: "هو قياس المذهب عندي لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة. والثاني: يجب لها النفقة قاله القاضي لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم توجد هاهنا وكذا ذكر صاحب المغني وزاد أن نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً، لأنها باقية على نكاحها مالم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما" (قواعد ابن رجب ص 334)

### المبحث الخامس: تطبيق أحكام زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية على زوجات المفقودين إبان الثورة الليبية 2011. 2015م.

مضت أكثر من أربع سنوات على الثورة الليبية وما رافقها من أحداث دامية خلفت وراءها الكثير من المفقودين، بعضهم ذوو أسر وزوجات تضررن بهذا الفقد أضراراً نفسية ومادية، والناظر إلى الأحكام الشرعية يجد أنها تتفق دائماً مع رفع الحرج والضرر عن المسلمين، ومن ذلك قول الرسول - ﷺ -: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (1500)، وابن ماجه، حديث رقم (2340) حكم على أحاديثه ناصر الألباني، وقال صحيح، الهيثمي كتاب البيوع، باب: لا ضرر ولا ضرار)، فهل تسري أحكام زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية على زوجات المفقودين في الحرب الليبية، أم أن اختلاف ظروف الفقد تحول دون تطبيق هذه الأحكام؟ والزوجات اللواتي تطبق عليهن أحكام زوجة المفقود: هن زوجات المفقودين الذين لا يعلم خبرهم، وظاهر غيبتهم الهلاك، وطالبن بالفرقة ورفعن أمرهن إلى القاضي، فهل مرور أربع سنوات على فقد أزواجهن وهي مدة تساوي مدة التربص يعطيهم الحق في طلب الفرقة والدخول في عدة المتوفى عنها زوجها؟ فإذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضي بعد مضي سنة أو أكثر من فقد زوجها فهل يحكم لها القاضي بالتربص أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتتزوج إن شاءت؟ وهل تعدد الزوجة بعد انفصال الصفين كما ذهب المالكية عند مقاتلة أهل الإسلام وهذا ما حدث في ليبيا حيث تقاتل فريقان على ملة الإسلام؟ أم أن الحالة الليبية هي حالة خاصة وذلك بسبب اختلاف الأحوال وظروف الفقد؟ للإجابة على هذه الأسئلة ينظر في أمر التحري والبحث عن المفقودين هل يمكن استيفاؤه أم لا؟ اشترط المالكية أن يتم الفحص والتحري بأمر الحاكم، ويكون الفحص قبل مدة التربص (مختصر خليل ص 138، شرح الخرشي 5/133 - 134) والفحص لا يسقط ولا بد من الانتظار إلى زمان إمكانه، والناظر في ظروف البلاد حتى كتابة هذا البحث يتأكد لديه صعوبة وتعذر استيفاء البحث والتحري على المفقودين من

قبل الجهات المختصة خاصة في ظل وجود سجون سرية لا تخضع لسلطة الدولة ويؤكد ذلك ما جاء في تقرير ممثل الأمم المتحدة الخاص في ليبيا(أيان مارتن ) في شهر مايو 2012م أمام مجلس الأمن إن أربعة آلاف معتقل لا يزالون بين أيدي الثوار السابقين . كما نشرت هيومن رايتس ووتش تقريراً أظهرت فيه وجود أكثر من ثمانية آلاف سجين داخل السجون غير الشرعية.

وطالما هذه السجون السرية لم تخضع لسلطة الدولة بحيث تستوفي الفحص والتحري عن المفقودين في هذه الأحداث وما شابها من فوضى، زادت في تعذر البحث والتقصي يبقى احتمال أن يكون المفقود أسيراً احتمالاً كبيراً. جاء في مقدمات ابن رشد على المدونة « وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يؤسر فيخفى أمره فحمله ابن القاسم... على أنه أسير وحمله مالك...على أنه قتيل، وأما إن كان بموضع لا يخفى أسره إن أسر فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ( ابن رشد الجد، المقدمات 165/2 ) .وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل « لم يضرب الإمام لزوجته الأسير أجلاً لأن الأسير لا يصل الإمام إلى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود » ( شرح الخرشي 129/5) ومع عدم حصول الاطمئنان بالوفاة (غير المعلوم حياته ولا موته ) فالأرجح أنه لا يسع زوجات المفقودين في الثورة الليبية - في الظروف الراهنة - طلب التفريق للفقد ولكن يمكنهن التوجه للطلاق إن تضررن، فمن فقد ولم يحكم بموته، أو علمت حياته ولكنه غاب عن زوجته فترة طويلة لسفر أو سجن، بحيث ترتب على الزوجة أو أبنائها ضرر من هذا الغياب، من حقها - إن شاءت - المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر، سواء كانت غيبته لعذر أم لا، ومن القواعد الفقهية المقررة (الضرر يزال ) ( السيوطي، الأشباه والنظائر ص 114). جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (1434هـ): « للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق ».

#### الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. وفي نهاية هذا الدراسة، فإن أهم ما انتهت إليه.

1. الغيبة التي تترتب عليها أحكام المفقود هي الغيبة المنقطعة التي ظاهرها الهلاك.

أحكام زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية (دراسة على الأحداث الجارية في ليبيا (2011 - 2015 م)

2. القول بجواز التفريق بفقد الزوج هو القول الراجح لقوة أدلته ولموافقته للمصلحة ومقاصد الشريعة.
3. من ضوابط جواز التفريق بفقد الزوج، أن ترفع الزوجة أمرها للقاضي، أما إذا صبرت واحتسبت ولم تطلب فسخ النكاح، فليس لأحد عليها من سبيل.
4. الفحص والتحري عن المفقود يجب أن يكون بأمر القاضي.
5. ليس للفحص والتحري كيفية خاصة وإنما تختلف كفيته باختلاف الزمان والمكان والظروف.
6. تجب للزوجة النفقة مدة التبرص.
7. لتعذر استيفاء البحث والتحري حالياً عن أغلب المفقودين إبان الثورة الليبية، مع عدم حصول الاطمئنان بالوفاة لا يحق لزوجاتهم طلب التفريق للفقد، وإن تضررن يمكنهن التوجه للطلاق.

#### التوصيات

- يتعذر إطلاق حكم شرعي يشمل جميع زوجات المفقودين إبان الثورة الليبية ويجب الرجوع في هذه المسألة للقاضي الشرعي في كل بلدة بحيث ينظر في كل قضية على حدة، ويحدد طرق البحث والتحري، ومدة التبرص، فلكل حادثة (فقد) وقعت في أحداث الثورة الليبية ملابساتها وقرائنها الخاصة بها، لأن حال المفقود يختلف من مكان لآخر، وظروف الفقد تختلف من حالة لأخرى، فلكل واقعة أحوالها، وظروفها التي ينبغي أخذها بالاعتبار
- في حالة عدم تضرر الزوجة، يستحسن التوقف في هذه المسألة، إلى أن يمن الله علينا بالاستقرار، ويرفع الغموض عن السجون السرية، وإجراء تحليل الحمض النووي للقتلى مجهولي الهوية.
- دعوة ذوي الاختصاص لإجراء مسح ميداني يتناول جميع زوجات المفقودين إبان الثورة الليبية، ودراسة كل حالة على حدة، وحث الزوجات على الرجوع لعلمائنا الذين هم أدرى بأعرافنا وبيئاتنا ونسيجنا الاجتماعي الليبي قال القرآني: « إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك » (القرآني، الفروق، الفرق الثامن والعشرون، 122/5 - 123).

#### قائمة المصادر والمراجع.

1. إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي (ت 476هـ) - المذهب في فقه الإمام الشافعي - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

2. أبوبكر أحمد الخرساني البيهقي (ت 458 هـ) - السنن الكبرى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - 1425 هـ - 2004 م.
3. أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) - المصنف - المكتب الإسلامي - كرايشي - الطبعة الثانية - 1403 هـ - 1983 م.
4. أبوبكر عبد الله بن أبي شيبة (ت 235 هـ) - المصنف - دار القبله للثقافة، جدة - الطبعة الأولى - 1427 هـ - 2006 م.
5. أبوبكر علي بن محمد الزبيدي (ت 800 هـ) - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1427 هـ - 2006 م.
6. أبو حامد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) - المستصفى من علم الأصول - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - 1429 هـ - 2008 م.
7. أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ) - الروض المربع شرح زاد المستقنع - دار الأرقم - بيروت.
8. أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
9. أبو الفرج ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) - القواعد في الفقه الإسلامي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - 1425 هـ - 2005 م.
10. أبو القاسم الحسن (الراغب الأصفهاني) (ت 502 هـ) - المفردات في غريب القرآن - المكتبة التوفيقية - القاهرة - 2003 م.
11. أحمد الزليطني حلولو (ت 898 هـ) - المسائل المختصرة من كتاب البرزلي - منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا - الطبعة الأولى - 1991 م.
12. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) - الفتاوى الكبرى - المكتبة التوفيقية.
13. أحمد غنيم بن سالم النفراوي - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - دار الفكر - بيروت.
14. أحمد فاضل سعدون الجادري - أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة.
15. أحمد بن محمد الزروق - شرح الزروق على متن رسالة أبي يزيد القيرواني - دار الفكر.
16. أحمد محمد بن علي الفيومي (ت 770 هـ) - المصباح المنير - دار الحديث - القاهرة - 1429 هـ - 2008 م.
17. برهان الدين الرشداني المرغيناني (ت 593 هـ) - الهداية شرح بداية المبتدي - دار الكتب - القاهرة - 1429 هـ - 2008 م.
18. بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي (ت 624 هـ) - العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
19. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - المكتبة العصرية - بيروت - 1424 هـ - 2003 م.
20. جمال الدين الزيلعي (ت 702 هـ) - نصب الراية شرح أحاديث الهداية - دار الحديث - القاهرة -

- الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995 م.
21. جمال الدين بن منظور (ت 711 هـ) - لسان العرب - دار المعارف - القاهرة.
22. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 767 هـ) - مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة - دار المدار الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - 2004 م.
23. زين العابدين ابن نجيم الحنفي (ت 790 هـ) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
24. سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) - المنتقى شرح الموطأ - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - 2004.
25. السيد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت - 1385 هـ - 1965 م.
26. شمس الدين السرخسي (ت 483 هـ) - المبسوط - دار الفكر - بيروت، 1409 هـ - 1989 م.
27. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
28. شهاب الدين القرأفي (ت 684 هـ) - الفروق - المكتبة العصرية بيروت - 2003 م.
29. عثمان محمد عبد الحق إدريس - أحكام المفقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2011 م.
30. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
31. علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ) - المحلى - دار الأفاق الجديدة - بيروت.
32. علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ) - سنن الدار قطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - 1386 هـ - 1966 م.
33. كمال الدين محمد ابن همام الحنفي (ت 681 هـ) - فتح القدير - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1389 - 1970 م.
34. مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) - المدونة الكبرى ويلييه مقدمات ابن رشد الجد على المدونة - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
35. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت 817 هـ) - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - 1426 هـ - 2005 م.
36. محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (595 هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
37. محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1072 هـ) - شرح ميارة الفاسي ويلييه حاشية المعداني على شرح ميارة - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
38. محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) - كتاب الأم - دار الكتب - بيروت - الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.

39. محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1202هـ) - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
40. محمد ابن حبان (ت 354هـ) - كتاب المجروحين من المحدثين - دار الصمعي - الرياض - الطبعة الثانية - 1428هـ - 2007م.
41. محمد الشرييني الخطيب الشافعي - مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1377هـ - 1958م.
42. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - المكتبة العصرية - بيروت - 1425هـ - 2004م.
43. محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت 1101هـ) - شرح الخرخشي على مختصر خليل ويلييه حاشية العدوي على شرح الخرخشي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م.
44. محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصفكي (ت 1088هـ) - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م.
45. محمد الطرابلسي المقرئ المعروف بالخطاب (ت 945هـ) - مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.
46. محمد ناصر الألباني - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - 1421هـ - 2000م.
47. محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) - سنن ابن ماجه - مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى.
48. محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق - منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
49. محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) - المجموع شرح المهذب - دار الفكر.
50. موفق الدين ابن قدامة (ت 620هـ) - المغني - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الرابعة - 1419هـ - 1999م.
51. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 407هـ) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الكتب العلمية - بيروت - 1408هـ - 1988م.
52. يوسف بن عبد البر (ت 463هـ) - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - 1413هـ - 1992م.